

الأصول العامة للفقه المقارن

[388] وقد أجبنا على نظير هذا الاستدلال في مبحث القياس، وبيننا أن أحكام الشريعة بمفاهيمها الكلية، لا تضيق عن مصالح العباد ولا تقصر عن حاجاتهم، وهي بذلك مسارية لمختلف الأزمنة والامكنة والبيئات والاحوال وبخاصة إذا لوحظت مختلف المفاهيم بعناوينها الأولية والثانوية وأحسن تطبيقها والاستفادة منها. والحقيقة ان تأثير الزمان والمكان والاحوال انما هو في تبدل مصاديق هذه المفاهيم. فالآية الآمرة بالاستعداد بما يستطيعون له من قوة لارهاب أعداء الله قد لا نجد لها مصداقا في ذلك الزمن الا بإعداد السيوف والرماح والتروس والخيول وأمثالها، لان القوة السائدة هي من هذا النوع، ولكن تبدل الزمان وتغير وسائل الحرب حول الاستعداد إلى إعداد مختلف الوسائل السائدة في الامم المتحضرة للحروب كالقنابل النووية وغيرها، فالمفهوم هو وجوب الاستعداد بما يستطيع لهم من قوة لم يتغير في الآية، وإنما تغيرت مصاديقه وهكذا... فالتبدل في الحقيقة، لم يقع في المفاهيم الكلية، وإنما وقع في أفرادها ومصاديقها، فما كان مصداقا لمفهوم ما ربما تحول إلى مصداق لمفهوم آخر. ولقد وسع لنا الشارع المقدس بما شرحه لنا من العناوين الثانوية من جهة، وبفتحه لنا أبواب الاجتهاد سواء في التعرف على أحكامه الكلية أم التماس مصاديقها بما سد حاجاتنا الاساسية إلى تطوير أنفسنا، ومسايرة عصورنا ضمن اطار ما جاء به من أحكام، ولكن لا على ان نفسح المجال أمام أوهامنا وطنوننا لنتحكم في مصائر العباد كيفما نشاء، وما دام مقياس الحجة بأيدينا - وهو ما سبق ان عرضناه - فلا مجال لاعتماد
